# قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات

## رقم (2) لسنة (2015م)

في إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة يوم الخميس 10 ربيع الأول 1436هجرية، الموافق 2015/1/1 ميلادية،

برئاسة المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي — رئيس مجلس الإدارة

وبحضور كل من:-

1. الدكتور/ ياسين محمد عبدالكريم الخراساني — عضو مجلس الإدارة
2. الأستاذ/ أمين معروف الجند — " " " "
3. القاضي/ عبدالرزاق سعيد حزام الأكحلي — " " " "
4. الدكتور/ محمد أحمد علي ثابت — " " " "

وبحضور المهندس/ جميل علي أحمد الصبري — سكرتير مجلس الإدارة

**تم إصدار القرار الآتي:**

في الشكوى المقدمة من شركة عبدالرزاق محمد الوادعي واخوانه للمقاولات المحدودة

**ضد**

المجلس المحلي لمحافظة مأرب بشأن المناقصة رقم (2013/16) الخاصة بمشروع المعهد المهني الصناعي.

**الوقائع والإجراءات**

تتحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:

**أولا:** بتاريخ 2014/9/7م تقدمت الشاكية بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد المجلس المحلي لمحافظة مأرب تضمنت أنها تقدمت في المناقصة أعلاه وكان عطاؤها في الترتيب الاول من الناحية المالية ولكن الجهة قامت بارتكاب العديد من المخالفات القانونية من بعد فتح المظاريف مباشرة ومنها:

1) اعلان النتيجة بالعطاء الفائز من قبل بعض اعضاء اللجنة بعد فتح المظاريف وقبل البدء باجراءات التحليل.
2) عدم اخطار الشاكية بقرار الارساء واسم صاحب العطاء الفائز حيث تمت عملية البت وتوقيع العقد في عجالة وسرية تامة بالرغم من الشركة التي تم الإرساء عليها غير مؤهلة وتوجد عليها الكثير من المشاكل القضائية وتعثر المشاريع التي تنفذها.
3) قيام اللجنة الفنية بالجهة بمخاطبة بعض الشركات لتجديد الضمانات البنكية وتمديدها وعدم مخاطبة الشركات الاخرى.
4) تمت عملية البت وتوقيع العقد دون الرجوع الى اللجنة العليا للمناقصات والمزايدات كون قيمة المشروع كبيرة متجاوزة بذلك صلاحيات للجنة العليا للمناقصات.
5) تفيد الشاكية بأنها تقدمت بشكوى إلى محافظ المحافظة (بعد علمها بقرار الإرساء بطريقة غير رسمية) تضمنت أنه تم استبعادها من المناقصة بالرغم من أن عطائها المقدم كان أقل العطاءات وذلك بسبب غير قانوني وغير صحيح، كما أن اللجنة الفنية بالجهة امتنعت عن افادتها بطريقة رسمية عن أسباب استبعادها إضافة إلى عدم قيام المحافظ بإعادة النظر في شكواها.

وطلبت الشاكية من الهيئة سحب أوليات المناقصة ومراجعتها حسب القانون والإجراءات المتبعة.

**ثانيا:** بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة الى محافظ محافظة مأرب – رئيس المجلس المحلي برقم 1406 بتاريخ 2014/09/08م تضمنت التوجيه بوقف إجراءات المناقصة والرد على الشكوى

وموافاة الهيئة بأوليات الموضوع خلال سبعة أيام، وبناء عليه ردت الجهة على الهيئة بالمذكرة رقم 2392 وتاريخ 2014/12/08م (وصلت إلى المكتب الفني بتاريخ 2014/12/14م) وتضمنت الآتي:

1) بالنسبة لتجاوز النسبة المحددة في القانون والخاصة بالتكلفة التقديرية ... ألخ، فقد اتخذت لجنة مناقصات محافظة مأرب القرار بإرساء المناقصة على العطاء المقدم بأقل الأسعار المقيمة والأقرب الى التكلفة التقديرية والذي يزيد بنسبة (21,5٪) عن التكلفة التقديرية (بالرغم من توصيات لجنة التحليل والتقييم بإعادة الإعلان)، نظرا لما رأته لجنة المناقصات من أسباب ومبررات والمتمثلة فيما يلي:

- إخفاق التكلفة التقديرية التي تم إعدادها من قبل المكتب الهندسي (دايمز للهندسة) وما تخللها من أخطاء حسابية وعدم تسعير بعض بنود الأعمال وضعف واضح في تقديرية القيمة السعرية لبنود الأعمال وكذلك انخفاض التكلفة التقديرية بالمقارنة مع مشاريع مشابهة للمشروع.
- في حالة إعادة تقييم التكلفة التقديرية والتي سبق موافقة اللجنة العليا للمناقصات عليها نتيجة وجود بنود غير مسعرة فأن تكلفة المشروع ستزيد وسيؤدي ذلك إلى تأخر سير إجراءات المناقصة.
- تم إرساء المناقصة على اقل عطاء مستوف لكافة الشروط القانونية والمؤهلات الفنية على أن يتم تنفيذ الأعمال وفقا لمواصفات المشروع.
- احتياج المحافظة لتنفيذ المشروع بصورة سريعة نظرا لتدني المستوى الصحي فيها وللمصلحة العامة.

2) إعلان النتيجة بالعطاء الفائز من قبل بعض أعضاء اللجنة ... ألخ، من خلال ماورد يتضح أن الشكوى كيدية للأسباب التالية:

- الشكوى المقدمة ضد المناقصتين (15) و (16) حيث لم يتم التحديد في الشكوى أي من المناقصتين التي تم فيها تحديد الفائز عند فتح المظاريف كونه تم فتح مظاريف المناقصتين في فترات مختلفة.
- عدم قيام الشاكية بتقديم شكوى خطية لرئيس لجنة المناقصات ضد لجنة فتح المظاريف وفقا للنصوص القانونية الواردة في اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والدليل الإرشادي التي تحدد تقديم الشكوى في مرحلة فتح المظاريف خلال فترة ثلاثة أيام من تاريخ الفتح وتتولى الجهة الرد خلال ثلاثة أيام مالم فمن حقه الرفع بالشكوى إلى الهيئة العليا للرقابة على المناقصات الأمر الذي لم يحصل مطلقا.
- عدم الإشارة في الشكوى إلى أسماء أعضاء اللجنة الذين قاموا بالإعلان عن الفائز بالمناقصة.

3) لم يتم إخطار الشاكية عن صاحب العطاء الفائز... إلخ، من خلال ماورد في الشكوى من أمور غير نزيهة وفساد لجنة المناقصات وعجالة وسرية الإجراءات يتضح أن الشكوى كيدية للأسباب التالية:

- تم اجتماع لجنة المناقصات وإقرار البت للمناقصة بتاريخ: 2014/06/26م.
- تم إخطار الفائز بتاريخ: 2014/06/26م (تم تسليمه بتاريخ 2014/07/08م).
- تم إستلام ضمان التنفيذ بتاريخ: 2014/07/15م.
- تم توقيع العقد مع المقاول بتاريخ: 2014/07/16م.

- تم الإرساء على (مجموعة التوكل للإنشاء والتعمير) كونه أقل الأسعار المقيمة والأقرب للتكلفة التقديرية والمستوفي لكافة الشروط القانونية.

من خلال ذلك يتضح وجود فترة زمنية خلال سير إجراءات المناقصة تبطل ما جاء في شكوى المقاول بالإضافة إلى أن الشاكية في الترتيب الثاني ولديها مشروع (كلية المجتمع) موجود في مدينة مأرب والمتعثر منذ سنوات والذي أحرم أبناء المحافظة من مشروع حيوي.

4) إخطار اللجنة الفنية بعض الشركات بتجديد الضمان البنكي ... إلخ، من خلال ماورد يتضح أن الشكوى كيدية للأسباب التالية:

- لم يتم طلب تمديد فترة الضمان البنكي للمناقصة.
- ليس من إختصاص اللجنة الفنية للتحليل والتقييم إخطار أي من مقدمي العطاءات بتمديد ضماناتهم وإنما يعتبر ذلك من إختصاصات رئيس لجنة المناقصات وفقا للقانون.
- لم ترفق الشاكية أي وثائق تؤكد صحة ما ورد في الشكوى وفقا لنص المادة (418) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007م.

5) عملية البت وتوقيع العقد دون الرجوع إلى الجهة المختصة أي اللجنة العليا للمناقصات ... إلخ، نوضح لكم المبررات الآتية:

- تم أخذ موافقة اللجنة العليا للمناقصات على وثائق المناقصة وإجراءاتها بموجب مذكرة اللجنة رقم ل.ع.م (1466) بتاريخ 2013/12/23م.
- حرص لجنة المناقصات بالمحافظة على الإستفادة من المبلغ المخصص لمشاريع عام 2013م من الجهة الممولة (شركة صافر) لما فيه مصلحة المحافظة.
- تم إستكمال إجراءات البت بموجب محضر لجنة المناقصات بالمحافظة بإرساء المشروع على العطاء المستوفي للشروط ورغم أن توصيات اللجنة الفنية للتحليل تضمنت إعادة الإعلان للمناقصة حيث اتخذت لجنة المناقصات قرار بالإجماع بإرساء المناقصة على أقل عطاء مقيم نظرا لضيق الوقت وحفاظا على التمويل المالي الممنوح من شركة صافر للمشاريع التنموية وتم إبرام العقد مع الشركة بعد تقديم ضمان حسن التنفيذ وعلى أن يتم رفع كافة الأوليات للجنة العليا للمناقصات للموافقة على الإجراءات.
- من خلال البيانات الفنية وكشف المشاريع المنفذة من قبل الشاكية يلاحظ أن معظم المشاريع المنفذة آبار وشبكات مياه ومشاريع إنشائية بسيطة مقارنة بالعطاءات الأخرى عدى مشروع وحيد (كلية المجتمع بمأرب) الموجود في وسط مدينة مأرب والمتعثر منذ سنوات والذي تم ذكره أثناء اجتماع لجنة المناقصات وملاحظات أعضاء اللجنة حول ضعف جودة تنفيذ الأعمال في المشروع.
- ورد في الشكوى العديد من الإتهامات الكيدية والطعن في نزاهة أعضاء لجنة المناقصات واللجنة الفنية دون تقديم أي وثائق أو دلائل على صحة ما جاء بالشكوى ويتطلب إتخاذ كافة الإجراءات القانوني حيال تلك الإدعاءات الباطلة بحسب القانون.

**ثالثا:** تم إحالة الشكوى ورد الجهة الى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي. ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، رفع تقريره الى مجلس إدارة الهيئة متضمنا الآتي:

**أ- الإجراءات المتبعة من قبل الجهة:**

1. قامت الجهة بإعلان المناقصة بتاريخ 2013/12/30م وحدد موعد فتح المظاريف بتاريخ 2014/02/13م.
2. قامت الجهة بتاريخ 2014/02/11م بتمديد موعد فتح المظاريف حتى تاريخ 2014/02/19م.
3. تم فتح المظاريف بتاريخ 2014/02/19م بمشاركة (5) متقدمين حيث كانت قيمة أعلى العطاءات المقدمة من "الخراز للمقاولات" بمبلغ (9,988,720) دولار (بما يعادل 2,146,675,85 ريال )وأقل العطاءات المقدمة من "الشاكية" بمبلغ (1,560,257,399) ريال وفقا لمحضر فتح المظاريف.
4. قامت لجنة التحليل والتقييم باستبعاد العطاء التالية في مرحلة الاستجابة الأولية:
   - العطاء المقدم من "الخراز للمقاولات": نتيجة انتهاء سريان البطائق الضريبية + التأمينية، وعدم تقديم رخصة مزاولة المهنة، عدم تقديم شهادة التسجيل والتصنيف، كما تفيد الجهة بأنها قامت بمنحه فترة أسبوع لتقديم شهادة التسجيل مالم سيتم استبعاده.
   - العطاء المقدم من "الشاكية": نتيجة أن خطاب الضمان موجه للشاكية نفسها وليس للمجلس المحلي لمحافظة مأرب.
5. قامت لجنة التحليل والتقييم بتأهيل بقية العطاءات الثلاثة والمقدمة من "مجموعة التوكل، مؤسسة النهضة، شركة الصانع"، وأوصت اللجنة بإرساء المناقصة على "مجموعة التوكل للإنشاء والتعمير" بمبلغ (1,597,200,634) ريال كونه مناسب ومطابق لما جاء في الشروط والمتطلبات المحددة في وثائق المناقصة ويقل عن التكلفة التقديرية بنسبة (7.29٪) مع تحفظ اللجنة بشأن تكاليف إعداد الدراسات حيث ترى اللجنة لزوم إنزال المبلغ من قيمة العطاء عند توقيع العقد.
6. قامت لجنة المناقصات بالجهة بتاريخ 2014/08/26م بإقرار إرساء المناقصة على "مجموعة التوكل للإنشاءات والتعمير" كونه أقل عطاء مقيم ومستوف لكافة الشروط القانونية.
7. قامت الجهة بإخطار صاحب العطاء الفائز بتاريخ 2014/09/15م.
8. قامت الجهة بتوقيع العقد مع صاحب العطاء الفائز بتاريخ 2014/10/02م، كما قامت بتسليم الموقع بتاريخ 2014/11/03م.
9. قامت الجهة بتاريخ 2014/12/08م بتحرير مذكرة إلى اللجنة العليا للمناقصات والمزايدات مفادها أنه تم استكمال إجراءات المناقصة لجميع المراحل وفق تقرير مرفق بالمذكرة مطالبة اللجنة العليا بالاطلاع والموافقة على الإجراءات.
10. قامت الجهة بتاريخ 2014/12/08م بالرد على الهيئة العليا وموافاتها بالأوليات (تم تسليمها إلى المكتب الفني بتاريخ 2014/12/14م).

**ب. ملاحظات المكتب الفني بالنسبة للشاكية:-**

1. تم تقديم الشكوى في الفترة القانونية كون الجهة لم تقم بإخطار الشاكية بقرار الإرساء.
2. العطاء المقدم من الشاكية أقل العطاءات وفقا لمحضر فتح المظاريف، إلا أن الضمان الابتدائي المقدم منها تم إصداره باسمها وليس باسم الجهة.

**ج. ملاحظات المكتب الفني بالنسبة للجهة:-**

1. تأخر الجهة في الرد على الهيئة لفترة تزيد عن (3) أشهر بالمخالفة لنص المادة (53) البند (1) من قانون المناقصات والمزايدات والتي تشير إلى "تعد من قبيل المخالفات الموجبة لمساءلة رؤساء وأعضاء لجان المناقصات في الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون بالتضامن فيما بينهم ما يلي:
   - تجاهل الرد على استفسارات الهيئة العليا أو مكاتباتها أو التأخر في الرد عليها في

المواعيد التي تحددها اللائحة".

2. عدم قيام الجهة بوقف إجراءات المناقصة بموجب مذكرة الهيئة المرسلة بتاريخ 2014/09/08م حيث الجهة بتوقيع العقد بتاريخ 2014/10/02م وكذا تسليم الموقع بتاريخ 2014/11/03م بالمخالفة لنص المادة (53) البند (2) من قانون المناقصات والمزايدات والتي تشير إلى "تعد من قبيل المخالفات الموجبة لمساءلة رؤساء وأعضاء لجان المناقصات في الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون بالتضامن فيما بينهم ما يلي: 2) تعطيل تنفيذ ما جاء في تقارير الهيئة العليا أو تعديل ما تضمنته من توجيهات أو تعليمات أو توصيات أو التراخي في تنفيذها".
3. وجود اختلافات واضحة بين بيانات كلا من إعلان ووثيقة المناقصة حيث لوحظ أن رقم المناقصة، مبلغ ضمان العطاء، فترة صلاحية ضمان العطاء مختلفة تماما ولا يوجد أي علاقة بين الإعلان والوثيقة سوى في عنوان المناقصة فقط كما هو موضح في الجدول التالي:

| البيان | عنوان المناقصة | رقم المناقصة | مبلغ ضمان العطاء | فترة صلاحية ضمان العطاء |
|---|---|---|---|---|
| ما ورد في الإعلان | مشروع المعهد المهني الصناعي | 2013/16 | 43,537,500 ريال | 120 يوم |
| ما ورد في وثيقة المناقصة | | 2013/16 | 45,000,000 ريال | 150 يوم |

4. قيام أحد أعضاء لجنة المناقصات بالجهة (ناصر مبروك رقيب) بالمشاركة ضمن أعمال لجنة التحليل والتقييم بالمخالفة لنص المادة (67) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات والتي تشير إلى "يحظر على أعضاء لجان المناقصات المختصة المشاركة ضمن أعمال لجان إعداد وثائق المناقصات أو لجان التحليل والتقييم أو لجان الفحص والاستلام" إضافة إلى مشاركته ضمن أعمال لجنة فتح المظاريف (مشاركة المذكور في كافة لجان المشتريات).
5. قامت لجنة التحليل والتقييم بإدراج متطلبات التأهيل اللاحق الأولية ضمن التقييم الفني بالمخالفة لنص المادة (168) والمادة (170) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات والتي تشير إلى مهام لجنة التحليل والتقييم وأن تطبيق معايير التأهيل اللاحق يجب أن تتم لأقل عطاء مقيم.
6. عدم قيام لجنة المناقصات بمراجعة التكلفة التقديرية قبل إعلان المناقصة حيث نتج عن ذلك وجود أخطاء في التجميل والترحيل مما أدى إلى تعديل التكلفة التقديرية من قبل لجنة التحليل حيث أصبحت بمبلغ وقدرة (1,722,840,392) ريال في حين التكلفة المثبتة في محضر فتح المظاريف كانت بمبلغ وقدرة (1,718,473,227.86) ريال وذلك بالمخالفة لنص المادة (63) الفقرة (أ) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات والتي تشير إلى "قيام لجنة المناقصات بمراجعة تقارير لجان إعداد المواصفات الفنية والتحقق من كفاية المواصفات الفنية وسلامتها وإقرار وثائق المناقصات والتكلفة التقديرية قبل طرحها للتنافس وما زاد عن صلاحيتها فيجب عليها الرفع إلى اللجنة في المستوى الأعلى من حيث الصلاحيات المالية مع التوصيات التي تراها".
7. قامت لجنة المناقصات في الجهة بإقرار نتائج إرساء المناقصة بمبلغ (1,597,200,634) ريال وبصورة نهائية متجاوزة بذلك صلاحيات اللجنة العليا للمناقصات والمزايدات بالمخالفة لنص المادة

(78) الفقرة (ب2) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات والتي تشير إلى "لجنة المناقصات المحلية في أمانة العاصمة أو المحافظة وتحدد صلاحياتها المالية بمبلغ (250) مليون ريال وما زاد عنه من اختصاص اللجنة العليا للمناقصات".

8. قامت لجنة المناقصات بالجهة بإقرار نتائج التحليل والتقييم وإرساء المناقصة بتاريخ 2014/08/25م وقامت الجهة بإخطار صاحب العطاء الفائز بتاريخ 2014/09/15م أي بعد (21) يوم من تاريخ موافقة لجنة المناقصات بالمخالفة لنص المادة (192) الفقرة (د) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات والتي تشير إلى "يوجه الإخطار خلال مدة لا تتجاوز يومي عمل من تاريخ اليوم التالي لصدور قرار لجنة المناقصات بالإرساء".
9. عدم قيام الجهة بإخطار بقية المتقدمين بنتائج الإرساء بالمخالفة لنص المادة رقم (192) الفقرة (ب) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات والتي تشير إلى "يتم إخطار كافة مقدمي العطاءات الآخرين باسم صاحب العطاء الفائز والمبلغ الذي تم الإرساء عليه".
10. ورد في العقد الموقع بين الجهة وصاحب العطاء الفائز بأن تاريخ العقد 2014/10/02م بالرغم من توقيعه من قبل الجهة (الطرف الأول) بتاريخ 2014/10/25م.
11. تفيد الجهة بأنها قامت باتخاذ قرار الإرساء بدون الرجوع إلى اللجنة العليا للمناقصات والمزايدات نظرا لضيق الوقت وحفاظا على التمويل المالي، بالرغم من استغراقها لفترة تجاوزت الـ (6) أشهر للقيام بعملية التحليل والتقييم والبت والإرساء وتوقيع العقد.
12. قامت الجهة بتاريخ 2014/12/08م وبعد مرور أكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ البت من قبل لجنة المناقصات بالمحافظة (وبعد توقيع العقد وتسليم الموقع) بمخاطبة اللجنة العليا للمناقصات والمزايدات بأنه تم استكمال إجراءات المناقصة لجميع المراحل وتطلب من اللجنة العليا بالاطلاع والموافقة على الإجراءات.

**رابعا:** نظر مجلس ادارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولة، إتخذ القرار الآتي:

## القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، تبين ان إجراءات المناقصة محل الشكوى قد شابتها المخالفات والأخطاء المذكورة في تقرير المكتب الفني المدون آنفا ومنها أن لجنة المناقصات المحلية في المحافظة لم ترفع وثائق المناقصة والتقارير الفنية والمالية مع التوصيات التي تراها الى اللجنة العليا للمناقصات لاستيفاء اجراءات البت في المناقصة كون مبلغ الإرساء وقدره (1,597,200,634) ريالاً يندرج ضمن صلاحياتها المالية المحددة بالمادة رقم (78) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات وانما قامت هي بالبت في المناقصة واصدار قرار الإرساء متجاوزة بذلك مهامها واختصاصاتها المحددة في المادة (63) من ذات اللائحة المذكورة ومنها حسب الفقرة (د) البت في المناقصات والمزايدات التي تقع في نطاق اختصاصها او رفعها الى اللجنة في المستوى الأعلى من حيث الصلاحيات المالية المحددة في اللائحة مع التوصيات التي تراها، ومخالفة أيضا للمادة (188/ب) من ذات اللائحة المذكورة ونصها: "يجب ان تكون موافقة لجنة المناقصات المختصة بالإرساء في حدود صلاحياتها المالية واذا تجاوز مبلغ الإرساء صلاحياتها المالية فيجب عليها رفع كافة وثائق المناقصة والتقارير الفنية والمالية والمحاضر الى لجنة المناقصات في المستوى الأعلى مشفوعة بتوصياتها النهائية ...الخ"، ومن ثم فإن قرار البت والإرساء المذكور يعد قرارا باطلا لصدوره من لجنة غير مختصة قانونا بإصداره وفقا لما سلف، كما أن العقد الذي تم توقيعه مع المقاول بناء على ذلك القرار الباطل يعد عقدا باطلا لأن ما بني على باطل فهو باطل.

ولأجله، ولما كانت الجهة قد ارتكبت المخالفات المذكورة آنفا، واستنادا الى نص المادة (78) من القانون

رقم 23 لسنة 2007م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية، والمادتين (417 ، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات ما يلي:

1. إلغاء قرار الإرساء الصادر من لجنة المناقصات بمحافظة مأرب مع العقد المبرم بناء على ذلك القرار الباطل.
2. إحالة وثائق المناقصة كاملة الى اللجنة العليا للمناقصات والمزايدات للبت فيها بحسب القانون.
3. إحالة لجنة المناقصات بالمحافظة للتحقيق الإداري من قبل الإدارة القانونية في محافظة مأرب لارتكابها المخالفات المذكورة آنفا والرفع الى مجلس التأديب لإتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة ضدهم وفقا للقوانين النافذة وموافاة الهيئة العليا بالنتائج مع تنبيه الجهة الى ضرورة أخذ الملاحظات المذكورة أعلاه بعين الاعتبار وضمان عدم تكرارها في المناقصات القادمة.

والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتاريخ 10 ربيع الأول 1436هجرية، الموافق 2015/1/1 ميلادية.

الدكتور/ محمد أحمد ثابت
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

القاضي/ عبدالرزاق سعيد الأكحلي
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الأستاذ/ امين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الدكتور/ ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات و المزايدات